رقم الترميز الدولي / ISSN (P): 2710-2653
ISSN (E): 2960-253X /
رقم الايداع الوطني / 2375 / 2019

تاريخ استلام البحث ٦ / ٨ / ٢٠٢٤
تاريخ قبول البحث ٥ / ١٠ / ٢٠٢٤
تاريخ النشر ٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٤

الجرائم الدولية في المنظور السياسي والقانوني

International crimes in political and legal perspective

م.م. محمد نعمة حسن
Asst. lect. Mohammed Nema Hassan

أ.د. اسامة مرتضى باقر
Prof. Dr. Osama Mortada Baqer

جامعة النهرين / كلية العلوم السياسية
University of Nahrain / College of Political Science

mohammed.pip22@ced.nahrainuniv.edu.iq
dr.osama@nahrainuniv.edu.iq

IRAQI Academic Scientific Journals
https://www.iasj.net/iasj/journal/393/issues

الملخص

يركز البحث على موضوع الجرائم الدولية ببعديها السياسي والقانوني ، اذ تطورت الجريمة الدولية تطوراً ملحوظاً، وتنوعت اشكالها حتى أصبحت تشكل خطراً على الامن والسلم الدوليين، وعلى الرغم من تكفل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتحديد الجرائم الدولية على سبيل الحصر، والمتمثلة بالجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان والتي تخضع لاختصاص القضاء الدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية، غير ان الواقع العملي فقد افرز الواقع الدولي العديد من صور الجرائم الدولية من غير المذكورة أعلاه، ومن ثم لم يجد المجتمع الدولي من وسيلة سوى التصدي لهذه الجرائم الدولية لخطورتها واهميتها، لذلك اخذت تزداد اهمية معالجة الانتهاكات الجرمية على المستوى الدولي نتيجة تعارضه مع مقصد حفظ السلم والامن الدوليين الذي يرتبط بظهور العلاقات الدولية بين الدول ، لاسيما عندما يلحق الضرر بالمصالح المشتركة بين الدول والتي قد تمتد أبعادها بقوة إلى خارج حدود الدولة الواحدة، وللرغبة في اعتبارات التضامن بين الامم والشعوب واستقرار المجتمع الدولي وتطوره وللحفاظ على مبدأ حفظ السلم والامن الدوليين بوصفه مجموعة مترابطة من قواعد ومبادئ القانون الدولي الذي استند عليها التنظيم الدولي واحد اهم قواعد التمثيل الجماعي والعمل المشترك. فقد قام مجلس الأمن الدولي بإصدار القرارات الدولية التي أجاز فيها تأسيس محاكم جنائية خاصة كوسيلة سوى التصدي لهذه الجرائم الدولية لخطورتها واهميتها.

الكلمات المفتاحية: " الجرائم الدولية "، " الوصيف السياسي "، " التوصيف القانوني "

Abstract

The research focuses on the subject of international crimes in its political and legal dimensions, as international crime has developed significantly, and its forms have diversified until it has become a threat to international peace and security. Although the Rome Statute of the International Criminal Court has exclusively defined international crimes, represented by crimes against humanity, genocide, war crimes and aggression, which are subject to the jurisdiction of the international judiciary represented by the International Criminal Court, the practical reality has produced many forms of international crimes other than those mentioned above. Therefore, the international community has found no way but to confront these international crimes due to their seriousness and importance. Therefore, the importance of addressing criminal violations at the international level has increased as a result of its conflict with the purpose of maintaining international peace and security, which is linked to the emergence of international relations between states, especially when it harms the common interests between states, the dimensions of which may strongly extend beyond the borders of a single state, and the desire to consider solidarity between nations and peoples and the stability and development of the international community and to preserve the principle of maintaining international peace and security as an interconnected set of rules and principles of law. The international system on which the international organization was based is one of the most important rules

of collective representation and joint action. The UN Security Council issued international resolutions that authorized the establishment of special criminal courts as a means to confront these international crimes due to their seriousness and importance..

Keywords: "international crimes", "political guardian", "legal description"

المقدمة

يعد موضوع الجرائم الدولية من المواضيع ذات الأهمية القصوى في القانون الدولي الجنائي، كونها تشكل تهديداً للامن والسلم الدوليين نتيجة الاثار الخطيرة التي تترتب عليها، ولهذا نجد تزايد اهتمام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية بنوعيها الإجرائية والموضوعية بالجرائم الدولية، باعتباره اللبنة الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، يستوي في ذلك على المستوى الدولي أو الوطني.

وبناءً على ما **تقدم** فقد تطورت الجريمة الدولية تطوراً ملحوظاً، وتنوعت اشكالها حتى أصبحت تشكل خطراً على الامن والسلم الدوليين، ولهذا ظهرت الحاجة لانشاء محكمة تتولى معالجة هذه الجرائم، وقد أنشئت عدة محاكم جنائية دولية بسبب الجرائم التي ارتكبت اثناء الحروب والتي راح ضحيتها ملايين الأشخاص وهددت الامن والسلم الدوليين ومثالها محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب الالمان عام ١٩٤٠، والمحكمة العسكرية الدولية لمحامي مجرمي الحرب اليابانيين عام ١٩٤٦، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك (يوغسلافيا حاليا) في ١٩٩٣/٢/٢٢، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا عام ١٩٩٤. ثم ظهرت الحاجة الى انشاء محكمة جنائية دولية مستديمة في اطار الأمم المتحدة، والذي تكلل بالفعل بانشاء المحكمة الجنائية الدولية وتبني الأمم المتحدة لنظامها الأساسي في ١٩٩٨/٧/١٧ اثناء المؤتمر المنعقد في مدينة روما الإيطالية.

وعلى الرغم من تكفل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتحديد الجرائم الدولية على سبيل الحصر، والمتمثلة بالجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان والتي تخضع لاختصاص القضاء الدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية، غير ان الواقع العملي قد افرز لنا العديد من صور الجرائم الدولية من غير المذكورة أعلاه، يستوي في ذلك بالنسبة إلى جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني أو الجرائم الإرهابية المرتكبة من تنظيم داعش الإرهابي في العراق وسوريا، وهو الأمر الذي القى بظلاله على مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، ومن ثم لم يجد المجتمع الدولي من وسيلة سوى التصدي لهذه الجرائم الدولية لخطورتها واهميتها، ولهذا نجد قيام مجلس الأمن الدولي بإصدار القرارات الدولية التي أجاز فيها تأسيس محاكم جنائية خاصة المحكمة الجنائية الخاصة في لبنان، أو تشكيل لجان وفرق تحقيق دولية، كما هو الحال بالنسبة الى العراق، اذ شكل مجلس الأمن الفريق الدولي للتحقيق في جرائم داعش بموجب القرار رقم (٢٣٧٩) لسنة ٢٠١٧.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في العديد من النواحي النظرية والعملية، حيث تتمثل الأهمية النظرية في انه على الرغم من تعدد الدراسات المتخصصة في موضوع الجرائم الدولية، غير انه نجد بالمقابل قلة الدراسات التي تركز على مدى موائمة احكام وأركان هذه الجرائم مع المعايير الوطنية للجرائم الدولية المرتكبة في الدول التي

تحاكي تجربة المحاكم الجنائية الدولية. أما الأهمية العملية لموضوع الدراسة فتتمثل في تتبع واستعراض الجرائم الدولية المستحدثة والتي توجب تدخل المجتمع الدولي لتجريمها في ظل المصلحة الدولية المحمية المتمثلة بتوفير الأمن الدولي.

إشكالية البحث: ان محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية قد اصبح محل اهتمام الباحثين على المستويين الدولي والوطني، وذلك انطلاقاً من المشاكل والتحديات التي تثيرها عدة مسائل دقيقة ، ومحاولة تكييف هذه الجرائم مع التنظيم الدولي للجرائم الدولية المنصوص عليه في نظام روما الأساس، فضلاً عن وجود العديد من المعوقات والتحديات الموضوعية والاجرائية التي تقف وراء تحقيق العدالة الدولية الناجزة في الجرائم الدولية بصورة عامة .

فرضية البحث : تنطلق فرضية البحث من وجود ترابط طردي بين استفحال الجرائم الدولية في اطار المجتمع الدولي ومدى الالتزام بالقواعد القانونية والاتفاقيات الدولية التي تحد من تلك الجرائم ، فضلا عن تطابقها مع القواعد الوطنية.

منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج الوصفي لبيان ماهية وتطور الجرائم اللدولية في المنظور السياسي والقانوني مع اعتماد مداخل المنهج التاريخي والقانوني كمقتربات مفسرة.

هيكلية البحث: سوف يتناول البحث محورين الأول يتناول المنظور السياسي للجريمة الدولية، والثاني بتناول المنظور القانوني للجريمة الدولية .

المحور الأول : المنظور السياسي للجريمة الدولية

إن تزايد الايمان داخل **المجتمع** الدولي بأهمية التحرك لكل ما يتعلّق بالجرائم المرتكبة في إطار جرائم الدول أو أعمال العنف المرتكبة منها، من خلال اللّجوء إلى الإطار المؤسسي التقليدي لمعاهدات محددة أو قواعد معاهدات من شأنها أن تفرض على الدول مهمة تجريم التصرفات المحظورة وتنظيم التعاون القضائي بشأن محاكمتها، قد اتخذ مبادئ وابعاد سياسية رغم الطابع القانوني لطبيعة الجرائم الدولية كونها تمس اهم اركان الدولة السياسية، ولذلك سوف نتناول في هذا المبحث المنظور السياسي للجريمة الدولية من خلال : الاول يتضمن ماهية الجريمة الدولية والثاني تطورها من الناحية السياسية والثالث مضامين النصوص الأممية المتعلقة بالجريمة الدولية .

أولا: ماهية الجريمة الدولية

ارتبطت تنظيم المجتمع الدولي وفق اسسه الحديثة من تحوله من مجرد مجتمع ينظم مجموعات إلى وحدات من الدول في مجتمع دولي ،وكان الدافع إلى هذا التحول زيادة حاجة الشعوب والأمم إلى التعاون في شتى المجالات لخدمة الإنسانية اي بمعنى استهدف حل المشاكل وتحقيق التعاون ، وكان لابد للقانون الدولي التقليدي ، أن يتطور بدوره ويتحول من قانون ينظم علاقة الدول فيما بينها إلى قانون ينظم المجتمع الدولي في مجموعه نظرا للمتغيرات المتلاحقة وقد أثمر هذا التطور عن ظهور أشخاص دولية أخرى غير الدول ، لتنظيم كافة أوجه التعاون التي تم الاتفاق عليها ، وقد سميت هذه الأشخاص الدولية في المجتمع الدولي بالمنظمات الدولية وقد بدأت بدورها بداية مبسطة ثم تطورت حتى أصبح لها الآن من التنظيم والأسس والقواعد ما يشكل فرعا جديد للقانون الدولي العام سمي قانون التنظيم الدولي [1].

وتمثل الجريمة الدولية إعتداء عن المصالح العليا لأي مجتمع وتمتد تداعياتها للمجتمع الدولي، غير أن فضاعتها أكبر ، وخطورتها تكمن في بواعثها ، والوسائل المستخدمة فيها، وكثرة ضحاياها، وآثارها على المدى الطويل. ويوصف مفهوم الجريمة الدولية في القانون بانه عمل يحرم القانون حدوثه أو امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعد الفعل جريمة في نظر القوانين الوضعية الا اذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي[٢]، فالجرائم هي: "ارتكاب عمل أو امتناع عن القيام بعمل خلافا لقواعد القانون"، أو ارتكاب عمل مخالف لقيم المجتمع والذي يولد استنكارا ورد فعل معاكس لدى المجتمع الذي ارتكبت فيه الجريمة أي انها ضرر أو خطر يصيب المصلحة العامة) [٣]. اما الجريمة الدولية فهي : الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية، أو هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول أخلاقياً، وتسبب إضراراً بالأفراد وبالمجتمع الدولي، بناءاً على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها في الغالب ويكون من الممكن مساءلته بناء على هذا القانون[٤]. وتصنف الجرائم الدولية إلى ثلاث فئات؛ جرائم يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد أشخاص القانون الدولي من الدول مما يمثل انتهاكا للسلم والأمن الدوليين والاعتداء على الاستقلال السياسي للدول مما يمثل عدوانا، وجرائم دولية يرتكبها أفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد جماعة معينة بدوافع قومية أو عنصرية أو دينية مثل جريمة إبادة الجنس البشري وجريمة التمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم دولية يرتكبها أفراد بصفتهم الخاصة كجريمة القرصنة تزييف العملة وجريمة الإتجار بالرقيق[٥].

وهنالك اتجاهان حول تمثيل المصلحة التي يشكل الاعتداء عليها جريمة دولية:

الاتجاه الأول: هو الاتجاه التقليدي الضيق لمفهوم الجريمة الدولية[*]، إذ يشترط أن يكون للدولة الدور الرئيس في الفعل غير المشروع حتى توصف الجريمة بأنها دولية، فلا تعد الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية جرائم دولية، انما هي جرائم وطنية[٦]، ودليل أنصار هذا الاتجاه – بنظرتيه– على موقفهم، أن المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد الأمن والسلم الدوليين، اشترطت لإضفاء الصفة الدولية على أفعال العدوان المسلح والتهديد والتحضير لاستعمال القوة، والعدوان، وتنظيم العصابات المسلحة أن تكون ارتكبت بناءً على خطة مدبرة من دولة ضد دولة أخرى[٧].

الاتجاه الثاني: لا يشترط هذا الاتجاه ان يكون للدولة دور رئيس في الفعل غير المشروع حتى توصف الجريمة بأنها دولية فتتحقق الجريمة الدولية سواء أكانت ضد دولة أم ضد أفراد، ويحصرون تعداد الجرائم الدولية في جرائم الحرب، وجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية، بما فيها جريمتي إبادة الجنس البشري، وجريمة الإرهاب الدولي، فالجريمة الدولية تعد كذلك سواء ارتكبت باسم الدولة أو بناء على طلبها أو بتشجيعها أو برضاها منها، أو إذا اقترفها أفراد يعملون لحساب أنفسهم، وتنشأ المسؤولية الجنائية بصرف النظر عن مساهمة الدولة في الجريمة من عدمه[٨].

ويلازم الجرائم الدولية مسؤولية عالمية متمثلة بحق كل دولة ان تحاكم مرتكبي تلك الجرائم من دون النظر إلى جنسيته، أو مكان ارتكابه تلك الجرائم، وإعطاء الحق لهذه الدولة في محاكمته أمام محاكمها الداخلية يأتي لكون الجرائم الدولية تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي، أو عالمية حق العقاب كونه ملازم للجرائم الدولية[٩].

وبذلك تتمحور الجريمة الدولية على أساس وجود عامل إرادي يتمثل في رغبة أعضاء المجموعة الدولية في اقامة تعاون وترابط بينهم في ظل إطار من المسؤولية والمصالح الجماعية التي تنشدها الدول المعنية والتي تتجاوز الإطار القانوني لكل دولة ويحتم وجود تضامن بين الدول، وهذا التضامن قد يأخذ أشكالا مختلفة تنعكس آثاره على طبيعة المتنظم وتكوينه.

ثانيا. تطور مفهوم الجريمة الدولية

إن مفهوم الجريمة الدولية قد تطور وتغير مفهومه لتغير بنيان الجماعة الدولية، من المفهوم الضيق والذي كان يفهم منه بأن الجريمة الدولية خرق لقواعد القانون الدولي الذي ترتكبه الدولة فقط عند انتهاكها لحالة السلم والأمن الدوليين لتقع ضدّ أشخاص المجتمع الدولي من الدول فقط، فالجرائم الدولية لا يمكن أن يرتكبها إلا أفراد بوصفهم أعضاء دولة ودون ذلك فتعد جرائم وطنية يعاقب عليها القانون الجنائي الوطني، واذا ما تعددت آثارها ومست العديد من الدول فهي جريمة عالمية تتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الإتفاقيات الدولية، إذ ردعها بهذه الطريقة يجعل منها بجرائم ليست دولية(١٠).

على المستوى الدولي، يعد التجريم سلوك برز في أوائل التسعينيات وحتى ذلك الوقت، لعب القانون الدولي دوراً فعالاً ورئيسياً في السماح للدول بتحسين تنظيم الملاحقة والمحاكمة المشتركة لبعض الانتهاكات الجرمية، لاسيما تلك التي ألحقت الضرر بالمصالح المشتركة لهذه الدول والتي امتدت أبعادها بقوة إلى خارج حدود الدولة الواحدة . بعبارة أخرى، لم يكن القانون الدولي سوى أداة تستخدمها الدول لتعزيز التعاون في الشؤون القضائية ومواجهة الإجرام العابر للحدود .في خلال العقود الأولى من القرن العشرين، برزت المعاهدات الخاصة بملاحقة ومحاكمة الجرائم مثل التزوير، والرق، والاتجار بالنساء والأطفال واستمر إبرام هذه المعاهدات طوال القرن حتى يومنا هذا لمكافحة جرائم 'الإرهاب' مثلا، وغسل الأموال، والفساد، وما إلى ذلك . وتتّبع هذه المعاهدات كافةً النموذج ذاته: إذ تتضمن تعريفاً للسلوكيات المحظورة، وتفرض على الدول المتعاقدة تجريم مثل تلك السلوكيات في أنظمتها القانونية.

وما يثير الاهتمام هو أن هذه المقاربة هي التي ألهمت الدول إلى التطرق إلى معالجة شكل مختلف من الجرائم، تحديداً "جرائم الدول"، وهي تلك التي يرتكبها المسؤولون في الدول بصفتهم الرسمية أو بدعم من جهاز الدولة، أو في إطار العنف الجماعي والواسع الانتشار (مثل الحروب والنزاعات المسلّحة بشكلٍ عام) ، باستثناء محكمتي نورمبرغ وطوكيو، اللّتين أُنشئتا لاختبار مقاربة مبتكرة لمكافحة هذه الأشكال الفريدة من الجرائم، بقيت الدول تطبق الاجراءات التقليدية . وأثناء مناقشة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، أعدت الدول معاهدات أو أحكام معاهدات لملاحقة بعض الجرائم والمعاقبة عليها، كجرائم الإبادة الجماعية مثلا، والانتهاكات الخطيرة لاتفاق جنيف للعام ١٩٤٩، والتعذيب، والتمييز العنصري.

ثالثا. مضامين النصوص الأممية المتعلقة بالجريمة الدولية

عند قراءة متأنية لنصوص ميثاق الامم المتحدة، نجد انه سعى جاهدا الى منع استخدام القوة في العلاقات الدولية والى حث الدول على تسوية نزاعتها بالطرق السلمية، لكنه لم يجعل هذا التحريم مطلقا بل قيده ببعض الاستثناءات والاحوال المحددة وهي المتعلقة بتدابير الامن الجماعي وبالدفاع عن النفس.(١١)

مما لا شك فيه ان المادة (٢/فقرة٤) من الميثاق التي جاءت واضحة ولا غبار عليها فيما يتعلق بمبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية [١٢] والملاحظ على هذه المادة لأنها تتميز عن عهد العصبة بأنها حرمة جميع أوجه القوة استبدلت مصطلح الحرب التي وردت في العهد مصطلح "القوة" فمصطلح الحرب بمقتضى نص عهد العصبة يفرض القول بأنه لا يدخل تحت التحريم إلى ما كان مكونا لحالة الحربظن اما ما يقع من أعمال في وقت السلم فلا يحتويه التحريم، وذلك لأن جعل التحريم ملازما لمصطلح "الحرب" يقتضي انطباع هذا الوصف على الأعمال الدولية عنده وجود حالة الحرب، التي تتكون من عنصر معنوي وهو إعلان الحرب وعنصر مادي يتمثل في الأعمال العسكرية [١٣] على العكس المادة (٤/٢) من الميثاق التي جاءت محرمة لكافة الاستعمالات للقوة تحريما قاطعا، ومنه فيعتبر محظورا جميع صور استخدام العنف منها حالات الاحتلال الحربي، الغزو الهجوم الجوي، أو البري أو البحري والحروب الكيميائية والميكروبية والذرية وكافة أسلحة الدمار الشامل، وكافة صور العدوان المباشر وغير المباشر، حيث لم يقف الحظر عند هذا الحد بل امتد ليشمل مجرد التهديد باللجوء إلى القوة، كحشد القوات العسكرية على الحدود أو توجيه إنذار بالهجوم على دولة عند انتهاء مهلة معينة، كما لم يفرق نص المادة (٢) فقرة (٤) بين الحروب العدوانية التي تشنها دولة بغرض تحقيق أهداف غير قانونية، أو كان الغرض منها فصل لنزاع قائم لم يصل طرفاه إلى تسويته بالطرق السلمية وهنا تفوق ميثاق الأمم المتحدة على الجهود الدولية التي سبقته في تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية[١٤].

فالنص حرم كل الأشكال التي يمكن أن تأخذها القوة المستعملة من خلال عبارة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، سواء كانت القوة مباشرة أو غير مباشرة كالضغوط السياسية والعسكرية والاقتصادية[١٥].

وقد لقيت المادة (٢ / ٤) اهتماما كاملا في الفقه الدولي، حيث يرى بعض الفقهاء أن هذه المادة قد انطوت على مبدأين هامين يتمثلان في:

الأول: يتمثل في التحريم الشامل للحرب فلا توجد حرب مشروعة وحرب غير مشروعة كما حصل في عهد العصبة.

الثاني: استبدال عبارة حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، بدلا عن عبارة تحريم اللجوء إلى الحرب[١٦]، وهو يعد أهم ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة ويبدو وكأن ما عداه مجرد خطوات نحو الوصول اليه[١٧].

أما بشأن طبيعة العلاقة المحظور استخدام القوة فيها فقد ثار خلاف فقهي كبير حول هذه النقطة، فرأى غالبية الفقهاء أن نطاق الحظر يخص فقط العلاقات الدولية بينما الحروب والمنازعات الداخلية لا تدخل في نطاق مبدأ حظر استخدام القوة الوارد في المادة (٢ / ٤) من الميثاق، إلا إذا تعدت آثارها الحدود الوطنية ونشأ عنها تهديد للسلم والأمن الدوليين ، بينما رأى آخرون شمولية الحظر حتى في العلاقات الداخلية"، ويدعم هذا الرأي أمران:

الأول: نصت المادة (٢ / ٤) من الميثاق على أن "تمتنع الدول في علاقاتها الدولية عموما عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الراضي والاستقلال السياسي لأية دولة".

الثاني: إعمالا للفصل السابع من الميثاق لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولأن بعض الأعمال الداخلية للدولة تهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن المجلس يتدخل في الشؤون الداخلية للدولة لمنعها من استخدام القوة إذا كان من شأن ذلك أن يهدد الأمن والسلم الدوليين، ولهذا ورد الاستثناء على المادة (٢/٤) وذلك بموجب تطبيق المادة (٣٩) من الميثاق، ولكن الحجج التي قدمها هذا الرأي غير كافية ومردود عليها لأن المادة (٢/٤) تتحدث على العلاقات الدولية، أي تلك التي تنشأ بين دولتين أو أكثر ولا علاقة لها بالشؤون الداخلية للدولة، كما أنه لا يلجأ مجلس الأمن إلى الفصل السابع في النزاعات والثورات الداخلية لأية دولة إلا إذا تخطت الحدود الدولية واصبحت تهدد السلم والامن الدوليين[١٨].

ولكن بالرجوع للمادة (٢ / ٤) فقد حددت طبيعة هذه العلاقة بأنها علاقة قات الداخلية " وبا دولية فحسب إذ جاء فيها : يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية ...، ومنه فنطاق الحظر لا يشمل الدولة التي تلجأ إلى القوة لحل نزاع داخلي لها، كإخماد حرب أهلية مثلا وهذا ما أكدته المادة (٢/٧) من الميثاق على أنه : ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضيه الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق[١٩].

على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوارد في الفصل السابع من الميثاق كما جاءت الفقرة (٣) من المادة (٢) مؤكدة أن يلتزم جميع الأعضاء بفض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر[٢٠].

المحور الثاني :المنظور القانوني للجريمة الدولية

اختلف مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي وذلك باختلاف المراحل التاريخية التي شهدها هذا القانون لحين وصوله الينا بصيغته الحالية، حيث تمثلت التسمية الأولى التي كانت تطلق على الجريمة الدولية بـ(جريمة قانون الشعوب)، وكذلك جرائم القرصنة[٢١]، وجرائم التجسس والخيانة، غير ان هذه الجرائم الدولية سرعان ما تطورت من حيث الكم والنوع، وتطورت بظهور منظمة عصبة الأمم، ومن ثم منظمة الأمم المتحدة، وذلك بسبب تغير طبيعة المجتمع الدولي ومصالحه العليا، حيث اصبح الشاغل الأول للمجتمع الدولي هو حماية حقوق الانسان، مما اثار العديد من الآراء المتنوعة بشأن مفهوم الجريمة الدولية بين فقهاء القانون الدولي، وبالأخص بعد عقد الدول العديد من المعاهدات التي نظمت هذه الجرائم الدولية.

أولا: تعريف الجريمة الدولية

أ. التعريف التشريعي للجريمة الدولية

سارت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية على ايراد تحديد للجرائم التي تخضع لاختصاصها، وذلك استناداً لمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) على خلاف في التفاصيل في الأفعال المكونة لكل جريمة على حدة، بدءً من محكمة نورمبيرغ وانتهاء بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وبناء على ما تقدم فانه بالرجوع الى نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ نجد انه اكتفى بتعداد الجرائم والافعال المكونة لها، حيث حدد نظام روما الأساس الأفعال الجرمية ذاتها المنصوص عليها في

الاتفاقية أعلاه في المادة (٦) منه بالنص " لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

اما الجرائم ضد الإنسانية فقد اعتبرتها المادة (٧) من نظام روما الأساس جريمة مستقلة، وبهذا يسجل للمشرع الدولي تطور المبادئ والأعراف الدولية الخاصة بالقانون الجنائي الدولي[٢٢].

ولقد حددت المادة (٧) من نظام روما الجرائم ضد الإنسانية بالنص "١- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق ، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية).

ب. التعريف الفقهي للجريمة الدولية

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للجريمة الدولية، حيث اختلفت التعاريف التي اطلقت عليها، وذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر اليها كل فقيه على حدة، ووفقاً لأهمية العناصر التي يراها لازمة في التعريف.ويذهب الاتجاه الأول من الفقه الى تعريف الجريمة الدولية بأنها: "كل سلوك ينتهك مصلحة دولية محمية بالقانون الدولي، ويخالف الالتزام بقواعده واحكامه، صادر عن شخص من اشخاص القانون الدولي، ومقرر لها عقاب"[٢٣]. وعلى الرغم من اظهار التعريف اركان الجريمة، واتصافه بالبساطة، غير انه لم يحدد العقوبة الواجب فرضها على ارتكاب الجرائم الدولية، كما لم يحدد الجهة التي تتولى فرض هذه العقوبات.

ولهذا فقد ذهب الراي الثاني من الفقه الى تعريف الجريمة الدولية بانها: "انتهاك وهي الاعمال المنافية للاتفاقيات والبروتوكولات، ويمكن ان تؤدي الى إجراءات إدارية او تاديبية او جزائية من طرف الدول

المتعاقدة"[٢٤]. فيعرفها الراي الثاني بانها " تصرف غير مشروع معاقب عليه بمقتضى القانون الدولي لاضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية"[٢٥] .

اما الراي الثالث من الفقه فيذهب الى تعريف الجريمة الدولية بان" فكرة الجريمة الدولية لا تنطبق الا على أفعال ذات جسامة خاصة، ويكون من شأنها احداث الاضطراب في الامن والنظام العام للمجموعة الدولية، فهي واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي، تضر بمصالح الدول الذي يحميها هذا القانون، مع الاعتراف لها قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعليها العقاب"[٢٦]. وعلى الرغم من دقة هذا التعريف واستناده للعديد من الحجج والأدلة التي تدع وجهة نظره، غير انه يلاحظ انه يقصر الجريمة الدولية على الانتهاكات الجسيمة، وكأنهما وجهان لعملة واحدة على الرغم من ان الانتهاكات الجسيمة تعد صورة من صور الجرائم الدولية ولا تستغرقها.

نخلص مما تقدم الى ان الفعل يعد غير مشروع دولياً ويشكل جريمة دولية في حالة الاخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي، ومن ثم يتوجب تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) فيما يتعلق بمصدر الجرائم الدولية، حيث يعد الفعل جريمة دولية في حالة النص على تجريمه في الاتفاقيات الدولية ، أو العرف الدولي.

وتجدر الإشارة الى ان التحديد التقليدي للجريمة الدولية لم يعد كافيا في الوقت الحالي، حيث تكون الجريمة دولية اذا ارتكبت على اقليم دولة اخرى واحدثت نتائج ذات طابع دولي، وانطوت على تطبيق القانون الدولي بصورة مباشرة او غير مباشرة، ولهذا شهدت فكرة الجريمة الدولية تطوراً ملحوظاً، فمن بين هذه التطبيقات تلك الجرائم التي تخرق ما يمكن ان نسميه بالنظام الاجتماعي للمجتمع الدولي ، ذلك النظام الذي يفرضه القانون الدولي ، ويستشهد بعض الكتاب بهذا الشأن بجرائم المتاجرة بالنساء والاطفال وتزوير العملات[٢٧].

ومن التطبيقات الحديثة في الجريمة الدولية هي استخدام وسائل العنف المتطورة في تنفيذها، مما يعرض امن الدول العام للخطر، حيث ان هذه الجريمة أصبحت تمس مصالح طرف ثالث او عدة اطراف اخرين ومن ثم توصف في بعض الحالات بانها افعال ارهابية مرتكبة على مستوى دولي، أي جرائم ارهاب دولي.

فضلاً عن ذلك فان مشروع الاتفاقية الذي اعدته لجنة الحقوق الدولية التابعة لهيئة الامم المتحدة حول مسؤولية الدول فرق بين الجريمة الدولية وبين الاخلال بالحقوق الدولية، حيث ان الفعل المناقض للحقوق الدولية يظهر نتيجة اخلال الدولة بالالتزام الدولي الذي يشكل اساسا لتامين المصالح الحيوية الهامة لجميع الدول، يمكن اعتباره جريمة بحق جميع الدول ويشكل جريمة دولية "[٢٨]. وانتهى الحال بقيام المشرع الدولي بإقرار نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ الذي عرف الجرائم الدولة واركانها.

ج. التوصيف القضائي للجريمة الدولية

لم تسر النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على منهج موحد بشان ايراد تعريف قضائي محدد للجرائم الدولية، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي سارت على النهج ذاته الذي اعتنقه نظام روما الأساس، وهو ما سنتناوله تباعاً كالاتي:

١. توصيف الجريمة الدولية في محكمة نورمبيرغ

بعد استسلام المانيا ثم اليابان في الحرب العالمية الثانية تم تشكيل محكمتين دوليتين خاصتين، اذ اطلق على المحكمة الاولى تسمية (المحكمة الدولية العسكرية في نورمبرغ)، والتي شُكلت بالاستناد إلى اتفاق مقاضاة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين لدول المحور الأوروبي (اتفاقية لندن) الموقع بين الحكومة الفرنسية المؤقتة والولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي السابق بتاريخ ١٩٤٥/٣/٨، وتم الاتفاق على انشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب، وتطبيقاً لذلك صدر نظام المحكمة العسكرية الذي اطلق عليه نظام محكمة نورمبيرغ[٢٩].

ولقد حدد النظام الأساس لمحكمة نورمبيرغ الجرائم الدولية التي تختص بنظرها بثلاثة أنواع من الجرائم وهي (الجرائم ضد السلام – الجرائم ضد الإنسانية – جرائم الحرب)، ويقصد بالجرائم ضد السلام بانها اشعال حرب عدوانية مع مخالفة المعاهدات والاتفاقيات الدولية[٣٠]، فيما يقصد بالجرائم ضد الإنسانية أفعال القتل والابعاد والابادة والاسترقاق، أما جرائم الحرب فتنصرف الى الأفعال التي تخالف قوانين وعادات الحروب ومنها قتل الاسرى ونهب الممتلكات العامة والخاصة وتخريب المدن[٣١]، كما حدد النظام الأساس للمحكمة الأفعال التي تكيف على انها انتهاكات جسيمة على سبيل المثال منها أفعال القتل العمدي وسوء المعاملة وابعاد السكان المدنيين لغرض العمل في بلاد العدو، وسوء معاملة اسرى الحرب، وقتل الرهائن، ونهب الأموال العامة او الخاصة، والتخريب التعسفي للمدن والقرى، والتدمير الذي لا تقتضيه الضرورة العسكرية[٣٢].

٢. توصيف الجريمة الدولية في محكمة طوكيو

انشأت (المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأدنى) او (محكمة طوكيو) من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، والتي شكلت بعد هزيمة اليابان في الحرب بالاستناد إلى الإعلان الصادر من القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى، والذي جاء تطبيقاً لاتفاق مؤتمر بوتسدام بين ترومان وستالين وتشرشل بشان محاكمة مجرمي الحرب[٣٣].

ولقد اختصت هذه المحكمة بالمحاكمة عن (الجرائم ضد السلام)، والتي تمثلت بشن حرب بإعلان سابق او بدونه او اثارة حرب او تحضير حرب مع مخالفة المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وكذلك اختصت بنظر (الجرائم ضد معاهدات الحرب) والتي تتمثل بمخالفة عادات وقوانين الحرب، فضلاً عن اختصاصها بـ (الجرائم ضد الإنسانية) التي اتخذت صورة جرائم القتل والابادة والاسترقاق والابعاد المرتكبة ضد الشعب المدني الأعزل والاضطهاد على أسباب سياسية او قومية او عنصرية، وبالرجوع إلى النظام الأساس للمحكمة نجد انه لم يحدد الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة، وانما تم صياغتها بعبارات عامة وغير محددة[٣٤].

٣. توصيف الجريمة الدولية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

انشأت المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٥ وذلك لمحاكمة مجرمي الحرب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في يوغسلافيا، بناء على قراري مجلس الامن رقم (٨٢٧) في ٢٥ أيار ١٩٩٣، والقرار رقم (٨٠٨) في ٢٢ شباط ١٩٩٣[٣٥].

واختصت هذه المحكمة بالنظر في العديد من الجرائم منها الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، ومخالفات قوانين واعراف الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية[٣٦]، حيث اشارت المادة (٢) من النظام الأساس إلى التصرفات التي تشكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بصورة حصرية، غير انها لم تورد تعريف محدد لهذه الجرائم[٣٧].

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى انه لا يكفِ مجرد مخالفة السلوك أو الفعل الجرمي المنظور امام المحكمة لقاعدة دولية مكتوبة من اجل القول بتحقق مبدأ الشرعية، بل يتوجب ان يتم التحقق من اعتبار هذه القاعدة من قواعد التجريم وفق القانون العرفي، وذلك بسبب الطبيعة العرفية للقانون الجنائي الدولي، باعتبار العرف الدولي يعد مصدر من مصادر هذا القانون، وهو الامر الذي اوجب على قضاة المحكمة الرجوع إليه في الوقت نفسه لغرض تحديد مشروعية الفعل أو الجرم المرتكب من عدمه[٣٨].

٤. توصيف الجريمة الدولية في المحكمة الجنائية لرواندا

انشات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الامن (٩٥٥) في ١٩٩٤/١١/٨ وفقاً لاحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥[٣٩].

واختصت المحكمة وفق النظام الأساسي لها بالنظر في جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وجرائم انتهاكات اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي لها[٤٠]، ويلاحظ ان هذه المحكمة سارت على نهج محكمة يوغسلافيا في عدم تعريف محدد للانتهاكات الجسيمة[٤١].

٥. توصيف الجريمة الدولية في نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز ١٩٩٨ بعد إقرار النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في روما، وباشرت مهامها في ١ حزيران ٢٠٠٢[٤٢]. ولقد حدد النظام الأساس للمحكمة اختصاصات المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، حيث حددت المادة (٥) منه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالنص على أن"١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

فبالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية تعد من اهم الجرام الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي ترتكب ضد الإنسانية، ولهذا عكفت الأمم المتحدة على تشريع العديد من الاتفاقيات المتعلقة بها، ومنها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨.

اما بالنسبة الى جرائم الحرب فعرفتها المحكمة الجنائية الدولية بالاتجاهات ذاتها المنصوص عليها في نظام روما الأساس بانها" الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي تركب ضد اشخاص او ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية، ولهذا تعد من الجرائم الخطيرة التي ورد النص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩"[٤٣].

نخلص مما تقدم الى ان المحكمة الجنائية الدولية من خلال القضايا المعروضة عليها قد مارست دوراً متباينا وفقاً لظروف كل قضية على حدة، اذ اتسم دورها بالايجابية تارة وبالتراجع تارة أخرى نتيجة صدور قرارات عديدة بالبراءة من التهم، وهو الامر الذي يتوجب معه على المحكمة بدوائرها المختلفة توحيد الاجتهادات والقرارات الصادرة منها من اجل توفير ضمانات المحاكمة العدالة وبضمنها التكييف القانوني السليم للجرائم التي ستعرض امامها في المستقبل من اجل بعث الثقة والاطمئنان بالنسبة للدول غير المنظمة الى الاتفاقية والتي ترغب بالانضمام لها.

ثانيا : اركان الجريمة الدولية

يقصد باركان الجريمة الدولية بأنها " مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة أو كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة أو التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها أو انتفاء احدها انتفاء الجريمة"[٤٤].

وتجدر الإشارة لهذا الصدد الى عدم اختلاف اركان الجريمة الدولية عن اركان الجريمة العادية في القوانين الوطنية الداخلية، حيث يشترط توافر الأركان العامة للجريمة وهي الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي.

أ. **الركن الشرعي** : يعرف البعض الركن الشرعي في الجريمة الدولية بان يكون الفعل المرتكب مجرماً بنص قانوني صريح، ولا يشترط ان يكون مصدر هذا التجريم مكتوباً كما هو الحال في القانون الوطني، وانما يجوز الاعتماد على العرف الدولي ايضاً، وذلك للطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي[٤٥].

ويشكل الركن الأول من اركان الجريمة الدولية، حيث يتوجب تطبيق ذلك على السلوك الاجرامي من اجل اعتباره جريمة دولية سواء المقررة بموجب العرف او الاتفاقيات الدولية، وهو ما اطلق عليه مبدأ الشرعية (شرعية الجرائم والعقوبات).

ولقد عالج نظام روما الأساس لعام ١٩٩٨ هذا المبدأ بصورة صريحة وواضحة في المادتين (٢٢) و(٢٣) منه، حيث تنص المادة (٢٢) منه شرعية الجريمة (لا جريمة إلا بنص) بانه"١- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفى حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

٣- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

فضلاً عن ذلك تكفلت المادة (٢٣) من نظام روما الاساس لتنظيم شرعية العقوبة (لا عقوبة إلا بنص) بانه " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".

نخلص مما تقدم إلى ان الركن الشرعي في الجريمة الدولية يتوجب توافره مجتمعاً مع باقي اركان الجريمة الأخرى من اجل إمكانية المساءلة والمحاسبة عنها.

ب. الركن المادي للجريمة الدولية : يشترط لقيام أي جريمة اتخاذها مظهراً ملموساً في العالم الخارجي، ويقصد بالركن المادي للجريمة الدولية بانه السلوك او النشاط الذي له مظهر خارجي محسوس، حيث يتمثل هذا الركن أما بالسلوك الإيجابي (الفعل)، او السلوك السلبي (الامتناع)، الذي يؤدي الى نتيجة يجرمها القانون الدولي الجنائي، ولا يمكن اطلاق وصف الجريمة مالم يتوافر الركن المادي لها.

ويكاد يجمع الفقه الدولي على انه يتكون الركن المادي للجريمة الدولية شانه شان الجرائم العادية من ثلاث عناصر هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية فيما بينهما. فالسلوك هو النشاط الخارجي المكون للجريمة، والسبب في احداث الضرر سواء اكان مقصوداً لذاته ام جاء بغير قصد من الجاني نتيجة اهمال او خطأ، ويعرفه البعض بانه "حركة عضوية ارادية"[٤٦].

ويتخذ السلوك الاجرامي صورتين وهما السلوك الإيجابي والسلبي، وتجدر الإشارة الى ان الجريمة الدولية تتطلب في الغالب الاعم من الحالات سلوكاً ايجابياً لتحققها، ولهذا يتوجب توافر عنصرين:

١- العنصر الأول: صدور حركة تتضمن اثراً خارجياً محظوراً بموجب القانون.

٢- العنصر الثاني: سيطرة الإرادة على هذه الحركة العضوية[٤٧].

فيما يتمثل السلوك السلبي او الامتناع باتخاذ الجاني موقفاً سلبياً تجاه ظروف معينة، كما في حالة امتناعه العمدي عن القيام بعمل يفرضه عليه القانون الدولي ويقصر في أداء هذا الواجب.

وبناء على ما تقدم فانه يتوجب توافر عنصرين مجتمعين لقيام الجريمة عبر السلوك السلبي وهما:

١- ان يكون هناك حظر او منع لفعل يسبب نتيجة معينة.

٢- ان يكون هناك امر بالقيام بعمل يمنع حدوث مثل هذه النتيجة،كما هو الحال في امتناع الرئيس الأعلى للجيش عن منع مرؤوسيه من ارتكاب جرائم الحرب مع علمه بنيتهم على ارتكابها[٤٨].

اما النتيجة الجرمية فينصرف معناها الى الأثر المادي المترتب على السلوك الاجرامي، كأن يتخذ صورة الضرر او الخطر الذي يصيب او يهدد مصلحة محمية قانوناً، وقد تظهر النتيجة منفصلة عن السلوك، كما في جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية، وقد تظهر النتيجة متجسدة في السلوك وغير منفصلة عنه، كما في جريمة وضع الألغام الالية تحت سطح الماء، المجرمة في الاتفاقية الثامنة من اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧[٤٩].

فيما يقصد بالرابطة السببية بانها العلاقة التي تربط السلوك بالنتيجة، أي: انه لولا السبب لما تحققت نتيجة الجريمة، وتكمن أهمية العلاقة السببية في انها تؤكد ان الفعل هو المتسبب في احداث النتيجة من خلال اسنادها الى الفاعل من عدمه[٥٠].

غير ان المشكلة التي تثار بهذا الصدد عندما تشترك عدة عوامل او أسباب في تحقيق الجريمة الدولية، فقد انتهى الفقه الدولي الى الاخذ بمعيار او نظرية السبب الملائم كونها اكثر عدالة وملائمة للجريمة الدولية، والذي كرسه ونص عليه نظام روما الأساس في المادة (٧/١/أ) التي تنص "ي- ان يقتل المتهم شخصاً او اكثر بما في ذلك اجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً الى هلاك جزء من مجموعة من السكان، ويمكن ان يشمل فرض هذه الأحوال الحرمان من إمكانية الحصول على الأغذية والأدوية" وهو الامر الذي يفهم منه ان سلوك الجاني المتمثل بالحرمان من الأغذية والأدوية هو الذي أدى الى الوفاة، اذ ان السير العادي للامور المرتبطة بسلوك الجاني قد أدى الى حدوث النتيجة وهي الوفاة[٥١].

ج. الركن المعنوي: الأصل العام يتمثل انه يشترط لتحقيق الجريمة الدولية توافر الركن المعنوي الى جانب الركن المادي، ولهذا يصف البعض النية في ارتكاب الجريمة الدولية بانها نية اثمة طالما اتجهت لارتكاب فعل غير مشروع، حيث يفترض ان يكون صاحبها قادراً على خلق صورة مسبقة عن الجريمة، من خلال التصور الاجرامي الشامل لارتكاب الجريمة الدولية، بان يكون قادراً على الادراك، فضلاً عن توافر حرية الاختيار في ارتكاب السلوك المكون للجريمة او تركه[٥٢].

وتجدر الاشارة الى الركن المعنوي يعتبره البعض انعكاساً لماديات الجريمة في نفس الجاني، فهو الرابط المعنوي الذي يربط السلوك والإرادة التي صدرت عنها (الاسناد المعنوي)، ويتمثل القصد الجنائي او العمد في انصراف الى علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة كافة، وانصراف ارادته الى احداثها او انصراف علمه الى إمكانية تحقق النتيجة والقبول بها، أي اتجاه إرادة الجاني الى مباشرة السلوك الاجرامي واحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليها مع علمه بهما.

ولقد عالج نظام روما الأساس الركن المعنوي، حيث اقر ان الأصل في المسؤولية الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام هو المسؤولية عن الجرائم العمدية، فضلاً عن إقرار المسؤولية الجنائية القائمة على القصد الاحتمالي، اذ تنص المادة (٣٠) من نظام روما الأساس " ١- ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

٢- لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

ا- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛

ب- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

٣- لأغراض هذه المادة، تعنى لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك".

وبهذا يسجل الفقه ايجابيات على مسلك نظام روما الأساس بانه ساوى بين القصد الاحتمالي والقصد العمدي من خلال الاخذ بالمعيار الموضوعي في قياس توافر القصد الاحتمالي من عدمه، فضلاً عن اخذه بالقصد

الجنائي الخاص الى جانب القصد العام في العديد من مواده كما في جريمة الإبادة الجماعية في المادة (٦) من نظام روما بانه " ... بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية"، وكذلك الحال بالنسبة الى الحمل القسري المنصوص عليه في المادة (٧/١/ز/٤) من النظام الأساس التي تنص "١- ان يحبس مرتكب الجريمة امراة او اكثر حملت بالقوة بنية التاثير في التكوين العرقي لاي مجموعة من المجموعات السكانية او ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي"[٥٣].

نخلص مما تقدم الى القصد الجنائي في القانون الجنائي الدولي يقوم على العلم والإرادة.

اما بالنسبة الى الخطأ غير العمدي في الجريمة الدولية فينصرف الى اخلال الجاني بواجب اليقضة والحذر التي يفرضها القانون، حيث ان إرادة الجاني تتجه نحو الفعل دون النتيجة.

ولقد عالجت المادة (٣١) من نظام روما الأساس هذا الخطأ ، حيث جعلت من الخطا غير الواعي سبباً لامتناع المسؤولية بالنص " ١- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ- يعانى مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون؛

ب- في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال؛

ج- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

د- إذا كان السلوك المدعي العام أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

١-صادرا عن أشخاص آخرين؛

٢- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجه عن إرادة ذلك الشخص".

وتجدر الإشارة بهذا الصدد الى انه فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب فانه بتوجب بالإضافة الى الأركان العامة المذكورة أعلاه توافر الأركان الخاصة بكل جريمة وفقاً للائحة التي

أعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول ٢٠٠٢، ومثال ذلك جريمة الإبادة الجماعية بالقتل، اذ تتمثل اركان هذه الجريمة بالاتي:

١- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر٢.

٢- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

٣- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.

٤- ٤ – أنْ يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك(٥٤).

وينطبق الحكم نفسه بالنسبة لباقي اركان الجرائم الأخرى كالقتل العمدي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الأخرى(٥٥).

الهوامش

---

(١) طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٠.

(٢) عدي طلفاح محمد خضر، الجريمة الدولية، الجريمة الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، كلية القانون، العدد (٤١)، المجلد الثالث، تشرين الثاني، ٢٠٠٧ ، ص١٤.

(٣) المصدر السابق نفسه، ص ١٥.

(٤) عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط ١، ٢٠١٠ : ص ٢٥٣-٢٥٤ .

(٥) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨ ، ص٦٩.

(*) تقارير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقنينها لموضوع المسؤولية الدولية، وموضوع الجرائم ضد الإنسانية. فقد ورد في نص المادة (١٩) من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين ١٨ مايس ١٩٧٨م عند التمييز بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية، فكان معيار التفرقة الذي استندت إليه، هو جسامة الفعل الصادر من الدولة مرتكبة الجريمة، وجسامة المصلحة المعتدى عليها.

(٦) محمد محي الدين، عوض دراسات في القانون الدولي الجنائي ،مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٦٥ م: ص ٤٦١.

(٧) عبد الرحمن حسين علام: المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي، الجزء الأول، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار النهضة الشرق، ١٩٨٨م، ص ٢٩.

(٨) عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٥.

(٩) محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب: ص٨١ .

(١٠) محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص ٩٧.

(١١) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، الاردن، ٢٠٠٤، ص١٧.

(١٢) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعي، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٤، ص١٧٨.

(١٣) سامي جاد عبد الرحمن، ارهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، بدون عدد الطبعة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٦٨.

(١٤) علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الطبعة الثامية عشر، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص٧٨٥.

(١٥) محمد عباس محسن، الحرب على أطراف مسلحة من غير الدول في العراق وسوريا، مركز افق للدراسات والتحليل السياسي، ص٢٩.

(١٦) إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية العالمية، ١٩٩٧ ، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ص ٣٧.

(١٧) سامي جاد عبد الرحمن واصل، مصدر سابق، ص ١٨٩.

(١٨) سامي جاد عبد الرحمن واصل، مصدر سابق ، ص ١٩١.

(١٩) محمد عباس محسن، مصدر سبق ذكره، ص٣١.

(٢٠) المصدر نفسه، ص٣١.

(٢١) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠٠٢، ص١٢.

(٢٢) محمود حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، مصدر سابق، ص ٩. عبد الرحيم يوسف العوضي، المحكمة الجنائية الدولية: مدى حجية احكام القضاء الوطني، جامعة الدول العربية، مؤتمر الاكاديميين العرب للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، ٣-٤ نيسان٢٠٠٢، ص ٥

(٢٣) بشرى سلمان حسين العبيدي، الجريمة الدولية في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، ص ٣١١.

(٢٤) عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، ط١، ١٩٩٧، ص ٨٣.

(٢٥) Stanislaw PLAWSKI, Etudes des principes fondamentaux du droit international pénal, L.G.D.J, Paris, 1972, p 75

(٢٦) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، ١٩٦٦، ص ٢٩٤ وما بعدها.

(٢٧) نفس المصدر، ص ٣٠.

(٢٨) ل.امود جوريان : الارهاب اكاذيب وحقائق ، ترجمة عن الروسية : المهندس عبد الرحيم المقداد –المهندس ماجد بطح، دار دمشق للطباعة ، ط١، ١٩٦٨، ص٤٠.

(٢٩) حميد السعدي، مقدمة في القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، ط١، بغداد، ١٩٧١، ص ٦٣.

(٣٠) نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٤١.

(٣١) زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم امام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٧-٢٨.

(٣٢) Olivier de frouville, droit international penal,soursces incriminations responsabilite editions a pedone,2012,194.

(٣٣) سهيل حسين الفتلاوي، د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٣٢٠.

(٣٤) ينظر الفقرة (أ) من المادة (٥) من النظام الأساس لمحكمة طوكيو.

(٣٥) ينظر: الوثيقة رقم(S/RES/827(1993 وكذلك الوثيقة (S/RES/808(1993 المنشورة في الموقع الرسمي لمجلس الامن https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-1993 تاريخ اخر دخول ٢٠٢٣/١/٣.

(٣٦) ينظر المواد (٢-٥) من النظام الأساس لمحكمة يوغسلافيا.

(٣٧) ينظر المادة (٢) من النظام الأساس لمحكمة يوغسلافيا.

(٣٨) جان بكتيه. القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٥ وما بعدها. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ٣٠-٣١.

(٣٩) ينظر قرار مجلس الامن رقم ٩٥٥ في ٨ تشرين الثاني ١٩٩٤ والقرار رقم ٩٥/٩٧٧، وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى انه من المفترض أن تنتهي تحقيقات هذه المحكمة عام ٢٠١٠ وفقاً لقراري مجلس الأمن رقم (٢٠٠٣/١٥٠٣) الصادر في ٢٠٠٣/٨/٢٨، والقرار رقم (٢٠٠٤/١٥٣٤) الصادر في ٢٠٠٤/٣/٢٦، غير ان الواقع العملي يشير إلى تأخير ذلك إلى ٢٠١٥/١٢/٣١. ينظر موقع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:http://www.unictr.org/fr تاريخ اخر زيارة ٢٠٢١/٣/١.

(٤٠) ينظر المادتان (٢-٣) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

(٤١) ينظر المادة (٤) من النظام الأساس لمحكمة رواندا.

(٤٢) ينظر المادة (٣٤) من نظام روما الأساس.

(٤٣) محسن خليل، مصدر سابق، ص ١١٨.

(٤٤) صالح محمود العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٤، ص٦٦ وما بعدها

(٤٥) ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٦٠ وما بعدها.

(٤٦) ولهي المختار، مصدر سابق، ص٧٠.

(٤٧) بشرى سلمان حسين العبيدي، مصدر سابق، ص ٣١٩.

(٤٨) محمد محي الدين عوض، مصدر سابق، ص ٣٦٤.

(٤٩) بشرى سلمان حسين العبيدي، مصدر سابق، ص ٣٢١.

(٥٠) ولهي المختار، مصدر سابق، ص ٧٥

(٥١) بشرى سلمان، مصدر سابق، ص ٣٢١.

(٥٢) ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات العام، بغداد، ط١، ٢٠٠٢، ص ٦٦.

(٥٣) ينظر كذلك المواد (٧/١/ح) و(٧/١/ي) و(٨/٢/أ/٢/١) من اركان الجرائم المحكمة الجنائية الدولية.

(٥٤) للمزيد من التفصيلات حول هذه الأركان ينظر المحكمة الجنائية الدولية أركان الجرائم، التي اعتمدت من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المنشورة في مكتب حقوق الانسان، جامعة منيسوتا على الرابط الالكتروني الاتي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/٢.

(٥٥) عبد الله نوار شعت، الجريمة امام المحكمة الجنائية الدولية (أركانها وقواعد اثباتها وإجراءات التقديم والقبض)، مكتب الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٢١٧ وما بعدها.